بعدما أنجزته اللجنة

تقرير «التشريعية» بشأن تعديل «المرافعات» فيما يخص الإعلان الإلكتروني على جدول جلسة المجلس غداً

أنجزت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية تقريرها الخامس والثلاثين عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، فيما يخص الإعلان الإلكتروني.

وجاء نص مواد المشروع بقانون كما انتهت إليه اللجنة كالتالي:

المادة الأولى): يستبدل بنصوص المواد (5، 8، 9 فقرة أولى ، 10 ، 11 فقرة أولى ، 12 ، 204 ، 230 ، 231 فقرة أولى من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه النصوص الآتية:

مادة (5): كل إعلان – ما لم ينص القانون على خلاف ذلك – يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ.

ويكون تحرير الإعلان بمعرفة الطالب ، أو بناء على تعريفه بواسطة ض ابط الدعاوي، وعلى الخصوم أو وكلائهم بذل المعاونة الممكنة لإتمام الإعلان .

ومع مراعاة المادة (10) من هذا القانون يتم الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة قابلة للحفظ والاستخراج يصدر بها قرار من وزير العدل .

ويسري ذلك على منازعات الأحوال الشخصية ومنازعات الأسرة .

وفي حال تعذر الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم الإذن بإجراء الإعلان بالطريق العادي.

ويصدر قرار من وزير العدل – بالتنسيق مع الهيئة العامة للمعلومات المدنية أو أي جهة أخرى مختصة – بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان وتسلمه والتوقيع الإلكتروني عليه، والمواقع الإلكترونية المعتمدة وجهة اعتماد التوقيع أو غيره من البيانات الإلكترونية وشهادات التصديق التي تصدرها والترخيص اللازم لها في هذا الأحوال.

ويكون التوقيع الإلكتروني فيما يتعلق بالإعلان ذات الأثر المقرر للتوقيع في هذا القانون وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى روعي في إنشائه الشروط والضوابط الفنية والتقنية التي توفر الثقة في الوسائل المختلفة وسلامة المعلومات الموثقة وإمكانية حفظ السند الإلكتروني الموقع ضمن شروط سلامته، والضوابط الفنية الأخرى التي يحددها قرار وزير العدل المشار إليه.

ويجب على الجهات والشركات والمؤسسات والأفراد موافاة الهيئة العامة للمعلومات المدنية ببيانات اتصال الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني المعتمدة، ويعتد بآخر تحديث لهذه البيانات.

مادة (8):

كل إعلان يجب أن يكون مشتملا على البيانات الآتية وإلا كان باطلا:

أ- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان .

ب- اسم طالب الإعلان بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه أو الموطن المختار والبريد الإلكتروني أو وسيلة الإتصال الإلكترونية التي تم استخدامها في الإعلان واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه إن كان يعمل لغيره.

ج- اسم المعلن إليه بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله وبريده الإلكتروني ، فإن لم يكن موطنه أو محل عمله معلومة وقت الإعلان فآخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل كان له في الكويت أو في الخارج.

د- اسم القائم بالإعلان بالكامل ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه على كل من الأصل والصورة.

هـ- موضوع الإعلان.

و- اسم من سلم إليه الإعلان – إذا كان ورقيا – بالكامل وتوقيعه على الأصل بالتسليم.

مادة (9) فقرة أولى:

في غير الإعلان بوسائل الإتصال الإلكترونية الحديثة، تسلم صورة الإعلان إلى نفس الشخص المراد إعلانه ، أو في موطنه أو في محل عمله ، ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون . وتسلم صورة الاعلان لشخص المعلن اليه أينما وجد.

مادة (10):

فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة يرسل الإعلان على الوجه الآتي وإلا كان الإعلان باطلا :

أ- ما يتعلق بالدولة يرسل الإعلان للوزراء ومديري الإدارات المختصة و المحافظين أو لمن يقوم مقامهم ، عدا صحف الدعاوي وصحف الطعون وكافة أوراق الخصومة في الدعوى أو الطعن والأحكام فيرسل الإعلان إلى إدارة الفتوى والتشريع .

ب – ما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية العامة يرسل الإعلان للنائب عنها قانونا أو لمن يقوم مقامة ، أما صحف الدعاوي ، وصحف الطعون وكافة أوراق الخصومة في الدعوى أو في الطعن والأحكام فيرسل الإعلان إلى إدارة الفتوى والتشريع ، عدا ما تعلق منها بالبلدية فيرسل الإعلان لإدارتها القانونية ، ما لم ينص القانون الخاص بأي من تلك الأشخاص على غير ذلك وفي حالة ارسال الإعلان في البندين أ ، ب إلى إدارة الفتوى والتشريع يجوز تسليمها إلى من يندبه رئيس إدارة الفتوى والتشريع لدى المحاكم لهذا الغرض.

ج- ما يتعلق بالمسجونين يرسل الإعلان لمدير السجن أو من يقوم مقامه.

د – ما يتعلق ببحارة السفن التجارية، أو العاملين فيها ، تسلم صورة الإعلان – إذا كانت السفينة راسية في احدى الموانئ الكويتية – للربان أو لوكيل السفينة.

ه – ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة ، إذا تعذر الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة يجوز بإذن من المحكمة تسليم صورة الإعلان إلى النائب عنها قانونا أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين، أو لمن يقوم مقام كل واحد من هؤلاء وإذا لم يكن المطلوب إعلانه موجودة ، تسلم الصورة لمن يقرر أنه من العاملين بمركز الإدارة وإذا لم يكن لها مركز إدارة سلمت الصورة الواحد من المذكورين لشخصه أو في محل عمله أو في موطنه الأصلي أو المختار ويسري في شأن الإعلان في هذه الحالة حكم المادة (9) من هذا القانون.

و – ما يتعلق برجال الجيش أو برجال الشرطة أو الحرس الوطني من ضباط وصف ضباط وأفراد يرسل الإعلان إلى وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية أو الحرس الوطني حسب الأحوال ، ويكون ذلك متى طلب الإعلان في محل عملهم.

جانب من اجتماع اللجنة التشريعية

مادة (11) فقرة أولى: يصح إعلان المقيم خارج دولة الكويت عن طريق البريد الإلكتروني الخاص به أو أية وسيلة اتصال إلكترونية حديثة معلومة لدى طالب الإعلان ، وإلا فيعلن في موطنه المعلوم بالخارج. وتسلم أوراق الإعلان للنيابة العامة لتتولى إرسالها إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية .

مادة (12): يعتبر الإعلان الإلكتروني منتجة لآثاره من وقت ثبوت استلام المعلن إليه الإعلان من الجهة المختصة المكلفة بتنفيذه والذي يمكن استخراجه منها لاحقا . وتعتبر البيانات الصادرة من الأنظمة الإلكترونية بمثابة الأصل في الأحوال التي يتطلب فيها القانون مباشرة الإجراء على أصل المستند ولا يترتب البطلان على خلوها من توقيع المستلم. ويعتبر الإعلان الورقي منتجة لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى المعلن إليه ، أو من وقت امتناعه عن تسلمها أو عن التوقيع على الأصل باستلامها ما دامت الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة قد اتبعت .

مادة (204):

يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي إلى المنفذ ضده (المدين) وفق أحكام هذا القانون، وإذا كان السند التنفيذي هو عقد رسمي بفتح اعتماد وجب أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية.

ويجب أن يشتمل الإعلان سواء أكان عادية أم إلكترونية على بيان المطلوب وتكليف المدين بالوفاء، والبيانات الإلكترونية للدائن التي يتم الإعلان من خلالها ، وإذا لم يكن للدائن موطن أصلي أو محل عمل في دولة الكويت وجب عليه تعيين موطن مختار له فيها . وفي حالة التنفيذ بإخلاء عقار أو تسليم أموال منقولة أو عقارية يجب أن يشتمل إعلان السند التنفيذي على تحديد كاف لهذه الأموال، وإذا اشتمل السند التنفيذي على تحديد ميعاد للإخلاء أو التسليم وجب أن يتضمن الإعلان هذا الميعاد، وفي جميع الأحوال لا يجوز البدء في التنفيذ قبل مضي خمسة أيام من تاريخ استلام المدين للإعلان المشار إليه .

مادة (230): يحصل الحجز بموجب إعلان بمعرفة مأمور التنفيذ إلى المحجوز لديه – ولا يشترط الإعلان السابق للمدين – ويشتمل الإعلان على البيانات الآتية:

أ- صورة من الحكم أو السند التنفيذي الذي يوقع الحجز بمقتضاه أو إذن القاضي بالحجز أو أمره بتقدير الدين .

ب- بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وملحقاته.

ج- تعيين المحجوز عليه تعيينا نافيا لكل جهالة ، إذا كان الحجز واردة على مال معين ، ونهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه.

د- البريد الإلكتروني وموطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الكويت، إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها.

ه- تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في الذمة بإدارة كتاب المحكمة الكلية ، خلال عشرة أيام من إعلانه بالحجز.

وإذا لم يشمل الإعلان على البيانات الواردة في البنود أ ، ب ، ج كان الحجز باطلا ، ويجوز الكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان ، وإذا كان للمحجوز لديه عدة فروع فلا ينتج الحجز أثره إلا بالنسبة إلى الفرع الذي عينه الحاجز.

مادة (231) فقرة أولى: يجب إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بإعلانه بالطرق المنصوص عليها في هذا القانون، ويشتمل الإعلان على ذكر حصول الحجز وتاريخه وبيان الحكم أو السند التنفيذي أو أمر القاضي الذي حصل الحجز بموجبه ، والمبلغ المحجوز من أجله والمال المحجوز عليه وموطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها ، ويجوز أن يتم الإبلاغ بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه ، ويجب أن يتم إبلاغ الحجز خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه ، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن ، وعند تعدد المحجوز لديهم يجب احتساب الميعاد بالنسبة لكل منهم على استقلال.

المادة الثانية: تضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه ، مادة جديدة برقم (45 مكرر) نصها الآتي:

مادة (45 مكرر): يجوز رفع ص حيفة الدعوى أو الطعن في الأحكام عن طريق البريد أو النظام الإلكتروني بإدارة كتاب المحكمة باستخدام التوقيع الإلكتروني المعتمد مع مراعاة كافة البيانات الواردة في المادتين (8) و (45) من هذا القانون، وتعتبر البيانات الصادرة من الأنظمة الإلكترونية بمثابة الأصل التي يتطلب فيها القانون مباشرة الإجراء على أصل المستند.

ويجوز للمحاكم أن تستخدم تقنية الاتصال والتعامل الإلكتروني عن بعد في اجراءات التقاضي عبر استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين أطراف الدعوى.

المادة الثالثة: يصدر وزير العدل القرارات التنفيذية لهذا القانون بالتنسيق مع الجهات المعنية خلال سنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويعمل به من أول الشهر التالي لإصدار هذه القرارات.

المادة الرابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

ونصت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم () لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية على ما يلي:

صدر المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية لينظم إجراءات التقاضي في نصوص واضحة، ولمواجهة الأوضاع التي استجدت خلال الحقبة الزمنية اللاحقة لصدوره ، ولمسايرة التطور الحديث بالقدر الذي يلائم الأوضاع المحلية ، وللتسهيل على المتقاضين والقضاة والعمل الإداري بالمحاكم وبهدف حسم المنازعات في سرعة ويسر واطمئنان وإنطلاقا من هذا الإتجاه رئي القانون في ظل ما ص احب نجاح تطبيق المعاملات الإلكترونية بين الأفراد وأجهزة الدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة.

فقد تناول التعديل المادة (5) بأن يكون الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة قابلة للحفظ والاستخراج والتي يصدر قرار من وزير العدل باعتمادها.

وتحقيقا للتوازن وضمانا لوصول الإعلان للمعلن إليه قررت أنه في حالة تعذر الإعلان بالوسيلة السابقة لجهل أطراف الدعوى في استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية أو لأي سبب آخر ، أو في حال تعذر الإعلان بالبريد الإلكتروني أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم الإذن بإجراء الإعلان بالطريق العادي.

وصرح المشرع بأن يصدر وزير العدل بالتنسيق مع الهيئة العامة للمعلومات المدنية أو أي جهة أخرى مختصة قرارا يوضح فيه الشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان وتسلمه والتوقيع الإلكتروني عليه وذلك طبقا للقانون.

وأضاف المشروع الأفراد ضمن الفئات الملتزمة بموافاة الهيئة العامة للمعلومات المدنية ببيانات اتصال الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني المعتمدة، ويعتد بآخر تحديث لهذه البيانات .

وقد عدل المشروع المادة (8) بإعادة صياغتها بما يتناسب مع ما تم تعديله في المادة (5) وإلغاء الفقرة (ز) لتحقق الهدف منها ومنعا للتكرار.

وكذلك إعادة صياغة المادة (9) في فقرتها الأولى لتوضيح أنها خاصة بالإعلان الورقي.

وجاءت المادة (10) وشملت أيضا تعديلا في الصياغة بما يتلائم مع الإعلان بوسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة.

وجاءت المادة (11) بفقرتها الأولى لتنظيم إعلان الشخص المقيم خارج دولة الكويت ليصح إعلانه عن طريق البريد الإلكتروني الخاص به أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة، وفي حالة عدم العلم بالبريد الإلكتروني أو خلافه لدى طالب الإعلان فيعلن على موطنه المعلوم له في الخارج عن طريق النيابة العامة لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية .

وفي المادة (15) اعتبر المشرع الإعلان الإلكتروني منتجة لآثاره القانونية من وقت ثبوت استلام المعلن إليه الإعلان من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان ، واعتبار الإعلان الورقي منتجة لآثاره القانونية من وقت تسليمه إلى المعلن اليه ، أو امتناعه عن تسلمها أو عن التوقيع على الأصل لاستلامها .

وفي المادة (204) تم إعادة صياغة النص بما يتلاءم مع التعديل بإضافة الإعلان الإلكتروني مع اشتراط مضي خمسة أيام من تاريخ استلام المدين للإعلان في التنفيذ.

وكذلك تم تعديل المادتين (230) ، (231) فقرة أولى بإعادة صياغتهما بما يتفق مع ما تم تعديله من مواد سابقة وجعل الإعلان بالطرق الإلكترونية الحديثة .

ومن ناحية أخرى تم إضافة مادة جديدة مستحدثة برقم (45 مكرر) فأجازت إقامة الدعوى بصحيفة أو الطعن في الأحكام وذلك عن طريق البريد الإلكتروني أو النظام الإلكتروني بإدارة كتاب المحكمة باستخدام التوقيع الإلكتروني المعتمد مع مراعاة المادتين (8)، (45) من هذا القانون ، وأكدت المادة على اعتبار البيانات الصادرة من الأنظمة الإلكترونية بمثابة الأصل التي يتطلب فيها القانون مباشرة الإجراء على أصل المستند ، وأجازت للمحاكم استخدام تقنية الاتصال والتعامل الإلكتروني عن بعد في إجراءات التقاضي بين أطراف الدعوى.

ويصدر وزير العدل القرارات التنفيذية لهذا القانون بالتنسيق مع الجهات المعنية خلال سنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالي لإصدار هذه القرارات.

العدساني: رقابتنا ستكون حاضرة على جميع الإجراءات والممارسات التي تمت من قبل السلطة التنفيذية

أكد النائب رياض العدساني أن رقابة مجلس الأمة ستكون حاضرة على كافة الإجراءات والممارسات التي تمت من قبل السلطة التنفيذية خلال فترة مواجهة أزمة كورونا .

وقال في تصريح بمجلس الأمة اليوم إنه في الفترة من 12/03/2020 حتى 02/05/2020 أي خلال شهر ونصف تقريبًا تم اعتماد 653 مليون دينار منها 37.5 منها يخص أزمة كورونا والباقي يخص موضوعات أخرى طارئة.

ولفت إلى أن لجنة الميزانيات كلفت ديوان المحاسبة بإعداد تقرير شامل بهذا الخصوص عن كافة أوجه الصرف الخاصة بالأوامر المباشرة، مؤكدًا أنه "لن نقبل استغلال الظروف لتحقيق مكاسب شخصية".

وجدد العدساني رفضه مشروع قانون الدين العام الذي قدمته الحكومة من خلال وزير المالية بقيمة 20 مليار دينار، مشيرًا إلى أنه سيجعل الكويت مدينة وهذا الأمر مرفوض جملة وتفصيلا.

وبين أنه تم تقديم الحلول لضمان عدم اللجوء للدين العام، ومن هذه الحلول تحويل الأرباح المحتجزة التي قيمتها الإجمالية 20 مليار دينار وتم تقسيمها ووثقها مجلس الأمة في الحساب الختامي في شهر 07/2019 وتحويلها إلى الاحتياطي العام على مراحل وجرى بالفعل تحويل 1.4 مليار منها ويجب الاستمرار في هذا الأمر.

وأضاف أن "من الحلول أيضا ترتيب الميزانية وتخفيف المصروفات وزيادة الإيرادات وإعادة تسعير النفط وأيضا الديون المستحقة بقيمة 1.3 مليار دينار وتحصيلها".

وشدد العدساني على أهمية معالجة حساب العهد التي خفضت قيمته من 8 مليارات إلى 4 مليارات دينار وعدم استغلال الوضع الحالي والصرف خارج أبواب الميزانية .

وقال العدساني إنه من الممكن أن يقرض صندوق احتياطي الأجيال الاحتياطي العام وبذلك نبتعد كليًا عن الدين العام أو إقرار الضرائب أو المساس بجيب المواطن .

وأشار إلى أنه تقدم بملفين حول الإجراءات والحلول بشأن الميزانية، ومؤسسة التأمينات التي لديها 34 مليار دينار يجب الحفاظ عليها مؤكدًا أنه ليس لديها عجز فعلي ولكن هناك عجز تقديري بقيمة 17 مليار دينار.

وأكد رفضه وتصديه لأي إجراءات تمس المواطن كونه عليه التزامات وديون وأقساط ولن نقبل أن يتم تمرير الضرائب ويتحمل المواطن الأعباء.

وقال العدساني إنه قدم 4 استجوابات فيما يخص التركيبة السكانية، مؤكدًا ضرورة تحميل تجار الإقامات ما ترتب على مخالفاتهم من أعباء مالية ومحاسباتهم جنائيًا وفتح الملفات عن طريق وزارة الداخلية بدلًا من ضبط العمالة المخالفة ثم البحث عن الكفلاء لأنه إجراء بطيء.

وأضاف أن هناك أيضًا ملف الحيازات الزراعية وما فيها من مخالفات وأمور مشبوهة وكان الأصل أن يتم تحقيق الاكتفاء الذاتي من إنتاج هذه القسائم لكن تم توزيعها بطرق غير سليمة ومخالفة وأوضحت ذلك في الاستجواب السابق بهذا الخصوص.

وبين أن ما تم في القسائم الزراعية حدث في القسائم الصناعية لذلك يجب أن تتم الأمور بطرق ليس فيها محاباة ودون تجاوز.

وطالب العدساني وزير التجارة بمراقبة ومتابعة تجار الأزمات، محذرًا من أن هناك من يرفع الأسعار ويحتكر السلع والغش التجاري لأن المتضرر هنا هو المواطن البسيط الذي يعتمد على راتبه .

وفيما يخص انتشار فروس كورونا قال "قبل شهر ونصف حذرت من تسكين العمال في المدارس حتى لا يتأثر السكان بجوار الجمعية من احتكاك العمالة وتحركها بينها لذا يجب إعادة دراسة هذا الموضوع".

وأوضح العدساني أنه بالنسبة للحزمة الاقتصادية فإنه لن نقبل إفادة التجار على حساب المصلحة العامة ولن نقبل بالخصخصة ولو تم في السابق خصخصة القطاع التعاوني لكان هناك احتكار ورفع أسعار وكذلك مستشفى جابر أكدنا أنه لا يجوز بيعه للقطاع الخاص وأثبتت التطورات حاجة البلد الملحة لهذه المرافق وأهمية بقائها في يد الدولة . وأشار إلى أنه ليس الجميع يصرف بدل وباء رغم وجوده في الصفوف الأمامية وقدمنا اقتراحًا بالصرف للجميع وإعطاء كل ذي حق حقه.

وبين العدساني أن البعض يقول إن الأزمة كشفت الأمور لكن الأزمة وثقت الأمور ولم توضحها لأن كل الأمور كانت واضحة وضوح الشمس وتم إثارتها في الاستجوابات المتعددة والأسئلة البرلمانية ولجان التحقيق.

وتوجه بالشكر لكن من يبذل الجهد في الصفوف الأمامية من كافة الكوادر الصحية والأمنية والخدمية والإدارية، مطالبًا بالاستعجال في صرف بدل وباء لجميع من في الصفوف الأمامية .

رياض العدساني